العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا يقبل التوقف وركاة التجارة على هذا الخلاف **فصل** في مقدار الواجب ووقته **الفطرة** نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي رحمه الله من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب انه والتمر سواء فتقاربا في المقصود وله انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يوكل كل واحد ويلقى من التمر النواة ومن الشعير التخالة وبهذا ظهر التفاوت بين التمر والبر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير والسلت كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز يعتبر فيه القيمة والصحيح ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما روي عن ابي حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روى عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش رحمه الله يفضل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي والصاع عندي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى عنه انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه وهو اسعر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي لغروب

الشمس

الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا وعند الشافعي لا يجب وعلى عكسه من مات فيما ذكرنا او ولد له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كيلا تشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلاة وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة ولا تفضيل بين مدة ومدة هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر بوقت الا ادائها بخلاف الاضحية

كتاب الصوم قال ٥

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منهما ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنيته من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاه النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافيه قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الجزء الثاني ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزء عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صائم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على